



هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

QATAR FINANCIAL CENTRE
REGULATORY AUTHORITY

هيئة تنظيم مركز قطر للمال تتقدم بدعوى قضائية في نيويورك لتنفيذ الحكم الصادر بحق بنك أبوظبي الأول

الدوحة، قطر، 24 نوفمبر 2020

أعلنت هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن تقدمها بدعوى قضائية ضدّ بنك أبو ظبي الأول، لدى المحكمة العليا في نيويورك، تهدف إلى مطالبة البنك بتسديد الدين القضائي المستحق بأمر من المحكمة، والذي تبلغ قيمته 200,000,000 ريال قطري (55 مليون دولار أمريكي).

وقد تم رفع الدعوى في نيويورك لاسترجاع المبلغ المستحق لهيئة التنظيم من الأصول المملوكة بواسطة بنك أبو ظبي الأول في نيويورك. حيث تخلف البنك عن سداد الدين المستحقّ عليه إلى هيئة التنظيم بموجب القرار النهائي الصادر عن المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. مما دفع هيئة التنظيم لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر بموجب تدابير معترف بها في تنفيذ الأحكام الدولية الخاصة بالقضايا المالية. ويرجع سبب رفع الدعوى لقيام بنك أبو ظبي الأول بإعاقه مجريات التحقيق القائمة لديها والتصرّف بصورة لا تتّم عن مستوى النزاهة المطلوب من الشركات العاملة في المركز.

وكانت هيئة التنظيم قد بادرت في مارس 2018 إلى تعيين محققين متخصصين للتحقيق في الشبهات المتّصلة بملوكة بنك أبو ظبي الأول في مسألة انتهاك أنظمة السوق عن طريق الإضرار بالعملية القطرية، والأوراق المالية الحكومية القطرية، والأدوات المالية ذات الصلة. وقد تم منح البنك تصريحاً لإنشاء فرع له في مركز قطر للمال بناءً على الطلب الذي تم تقديمه من قبل البنك لمركز قطر للمال. وبموجب هذا التصريح يلزم البنك بالامتثال لكافة الأنظمة والقواعد المطبقة في المركز ومنها التعاون مع هيئة التنظيم في عمليات التحقيق التي تقومها للكشف عن المخالفات. وقد طالبت هيئة التنظيم بنك أبو ظبي الأول بتقديم نسخ عن سجلات التداول المعنية، وما يتصل بها من مستندات، كجزء من هذه التحقيقات. غير أنّ البنك رفض تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة. كما رفض البنك تأكيده بالقيام بالالتزام الواجب عليه والمتمثل بحفظ المستندات ذات الصلة والامتثال عن اتلافها.

كنتيجة لاختلاف بنك أبو ظبي الأول في تقديم المستندات المطلوبة، تقدّمت هيئة التنظيم بشكوى لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، حيث طالبت البنك بالامتثال إلى طلبها بتقديم المستندات. ورغم اعتراض البنك على هذا الطلب، أمرت المحكمة البنك بتوفير المستندات المطلوبة. على إثر ذلك، قام البنك باستئناف الحكم إلا أنه بتاريخ 13 مايو 2019 رفضت المحكمة الطعن وأصبح حكمها بالزام البنك بتقديم المستندات المطلوبة نهائياً. ورغم ذلك استمرّ البنك في رفض الامتثال لأوامر المحكمة، وبالتالي إعاقه التحقيق القائم لدى هيئة التنظيم. كما رفض البنك التعمد بحفظ المستندات المطلوبة وعدم إتلافها. وبناءً عليه فقد قامت المحكمة في تاريخ 17 سبتمبر 2019، بإصدار قرار رسمي يفيد ازدياد بنك أبو ظبي الأول لقرارات المحكمة.

وبعد صدور قرار رفض الاستئناف، أعلن بنك أبو ظبي الأول من جهته وبصورة أحادية الجانب، عن انسحابه من مركز قطر للمال وإغلاق فرعه العامل في المركز، في محاولة منه لتفادي المسؤولية عن ما قام به من أفعال وللإستمرار بإعاقه التحقيقات القائمة لدى هيئة التنظيم. غير أنّ هذا الإعلان لم يُستتبع بالخطوات القانونية اللازمة لتفعيل الانسحاب من مركز قطر للمال. وعليه، لم يتغيّر الوضع القانوني لبنك أبو ظبي الأول وهو لا يزال قانوناً خاضعاً لواجب الامتثال إلى الأنظمة والقواعد المطبقة في المركز.

هذا ويعتبر مركز قطر للمال السلامة والنزاهة المالية من أهم الأسس التي يبني عليها مصداقيته وثقة العملاء بالشركات المصرّح لها بالعمل فيه، وتندرج في هذا السياق أهمية القدرة على التحقيق بالمخالفات المرتكبة من قبل الشركات، ومنها بنك أبو ظبي الأول الذي تعمدّ الاستمرار بإعاقه التحقيقات ورفض الامتثال للمتطلبات القانونية والرقابية، والذي يشكل تهديداً حقيقياً لمكانة المركز كمركز عالمي للمال والأعمال.



هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

QATAR FINANCIAL CENTRE
REGULATORY AUTHORITY

وكننتيجة لقيام بنك ابوظبي بإعاقه التحقيقات التي تجريها هيئة التنظيم ، فقد قرّرت هيئة التنظيم بتاريخ 21 أغسطس 2019 فرض غرامة مالية بقيمة 200,000,000 ريال قطري، نظراً لخطورة المخالفات المرتكبة من بنك أبوظبي الأول والهادفة عمداً إلى إعاقه التحقيق القائم لديها وإلحاق الضرر بمركز قطر للمال.

بناء على ما تقدّم، وعلى إثر الدعوى المقدّمة من هيئة التنظيم بموجب أنظمة مركز قطر للمال، صدر عن المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال قرار باعتبار العقوبة البالغة 200,000,000 ريال قطري ديناً قضائياً واجب الأداء ومستحق الدفع لهيئة التنظيم. إلا أن البنك لم يبادر إلى سداد الدين المفروض عليه برغم كونه التزاماً قانونياً واجباً عليه ، فقررت هيئة التنظيم للجوء مرة أخرى إلى القضاء لاسترداد مستحققاتها، في خطوة تؤكد عدم ترددها في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية السلامة والنزاهة المالية في مركز قطر للمال وسمعة المركز بصفته أحد مراكز المال والأعمال الرائدة، و لمعالجة أي أضرار تلحق بالمركز بسبب أي مخالفات أو سلوكيات مسيئة للمركز.

يمكن الاطلاع على قرارات المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ،المشار لها فيما سبق، عبر الرابط التالي: <https://www.qicdrc.com.qa/the-courts/judgments>

يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية السابقة الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشأن بنك أبوظبي الأول عبر الرابط التالي: <https://www.qfcra.com/enforcement-press-news>

يمكن الاطلاع على تفاصيل الدعوى المقدّمة لدى المحكمة العليا في نيويورك عبر الرابط التالي: <https://iapps.courts.state.ny.us/webcivil/FCASearch>

(انتهى)

لمزيد من المعلومات والاتصال:

رئيس إدارة الاتصالات المؤسسية

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هاتف: +974 4495 6828

البريد الإلكتروني: Corporatecomms@QFCRA.COM

لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقلّ تأسّس في العام 2005 بموجب المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال. تتولّى هيئة التنظيم الرقابة على الشركات التي تقدّم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتملك هيئة التنظيم مجموعة كبيرة من الصلاحيات الرقابية الخاصة بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها وفرض العقوبات عند الضرورة. وتمارس هيئة التنظيم أعمالها الرقابية وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمّت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في المراكز المالية العالمية. لمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.qfcra.com